مادة (٦) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية مقدارها (٥٠) خمسين ريالاً فى المخالفتين الأولى والثانية ، وعند تكرار المخالفة توقع غرامة مالية مقدارها (٣٠٠) ريال.

مادة (٧) : يلغى القرار الوزارى رقم (١٢ / ٩٠) ، كما يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ١٨٠ / ٢٠٠١
بتعديل لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب ولسيارات نقل مياه المجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب ولسيارات نقل مياه المجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (١) من اللائحة المشار اليها نصها الآتى : وذلك فى مقابل سداد رسم سنوى مقداره (٥) خمسة ريالات.

مادة (٢) : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٥) من اللائحة المشار إليها نصها الآتى :
وذلك فى مقابل سداد رسم سنوى مقداره (٥) خمسة ريالات .

مادة (٣) : يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة المشار إليها النص الآتى :

مادة (١٣) : يلتزم صاحب السيارة أو سائق السيارة بتفريغها فى الموقع الذى تحدده البلدية لهذا الغرض ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على النحو الآتى :

أ - سيارة شحنتها أقل من (١٠٠٠) ألف جالون ٢٠٠ بيسة .

ب - سيارة شحنتها أكثر من (١٠٠٠) ألف جالون
وأقل من (٢٠٠٠) ألفى جالون ٥٠٠ بيسة .

ج - سيارة شحنتها أكثر من (٢٠٠٠) ألفى جالون ريال واحد

مادة (٤) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ١٨١ / ٢٠٠١
باستصدار الترخيص البلدى
لمعسكرات العمال

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .